اي مراد المص بقوله يقتضي كراهة الضد والحاصل ان قوله ان الامر يقتضي كراهة الضد
مراده به غير امر الفور اذ لو كان الامر للفور كالامر بصيام رمضان عند شهود الشهر
فالاشتغال بضده يكون مفوتا له فيكون حراما لا مكروها لانه سينص على تحريم الضد
المفوت فتعين التقييد بما ذكر والمراد بتحريم الضد المفوت اذا كان الامر للوجوب
والا فان يكون حراما فافهم قوله وعلى هذا ينبغي ان يقيد الضد بالمفوت اي بان يقال
وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده المفوت له وعلى قياسه يقال النهي عن الشيء
امر بضده المفوت عدمه له قال في التحرير فتؤول في المعنى الى قول صدر الشريعة
ان الصحيح ان الضد ان فوت المقصود بالامر يحرم وان فوت عدم المقصود
بالنهي يجب وان لم يفوت فالامر يقتضي كراهته والنهي كونه سنة مؤكدة انتهى
وعلى هذا ينبغي للمص فيما اختاره ايضا التقييد بغير المفوت ومع حذفه
فهو مراد كما يشهد به سياق كلامه قوله المص يقتضي كراهة ضده ليس
المراد بالاقتضاء هنا الشرعي اي جعل غير المنطوق منطوقا لصحة الكلام شرعا
اذ لا تتوقف صحته عليه بل المراد انه ثابت بطريق الضرورة فاشبه المقتضى
من حيث ان كلا منهما ثابت ضرورة فيثبت بقدر ما تندفع به الضرورة
وهو الكراهة في الامر والترغيب في النهي قوله المص وفائدة هذا الاصل
دفع لما اورده صاحب الميزان على ما اختاره فخر الاسلام وتبعه فيه المص
من ان كونه يقتضي كراهة الضد مخالف للرواية فان ترك الصلاة حرام
يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب عليه وحاصل الجواب ان التحريم في ضد
المامور به لما لم يكن مقصودا لثبوته ضرورة لم يعتبر الا من حيث يفوت
الامر وترك الصلاة تفويت له بخلاف القعود على الركعة كما يأتي واعترض
بان هذا قائد الى ما ذهب اليه الجصاص فانه لم يقل بالحرمة الا بناء على التفويت
واجاب في التقرير بانه مراد مطلق الامر في الوقت ومقيد به والمقيد
اما مضيق كالصلاة في اخر الوقت وهو الضد يحرم اتفاقا واما موسع
كالصلاة اوله وهو لا يحرم ضده اتفاقا لكن التحريم في المضيق ليس مضافا
الى الامر عند الشيخ بل التفويت لانه يحرم مخالفة الامر الشارع فهو اسناد

التحريم

التحريم اليه فما لم يكن تفويتا لا يفيده وانما يقتضي الكراهة والجصاص يجعله مضافا
الى الامر نفسه فظهر الفرق قوله لانه لم يفت بهذا الضد لعدم تعيين الزمان
فيه حتى لو كان القيام مامورا به في زمان بعينه حرم القعود فيه قوله في الحديث
هو ما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين كذا في
التحرير قوله المص ولهذا لما كان المشار اليه مختلفا اعاد اسم الاشارة ثانيا قوله
ويكره اي السجود على مكان نجس ولا يكون مفسدا قوله في كل اجزاء الصلاة فاستعمال
النجس في عمل هو فرض في وقت ما يكون مفوتا للمقصود بالامر وانما قال في
عمل هو فرض اشارة الى انه لو وضع اليدين والركبتين على موضع نجس لا تفسد
صلاته خلافا لزفر رحمه الله وذلك لان وضع اليدين او الركبتين ليس بفرض فيكون
وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو لا يفسد وتحقيق ذلك انه انما
يصير مستعملا للنجس اذا كان حاملا للنجاسة تحقيقا وهو ظاهر او تقديرا
كما اذا كان في مكان وضع الوجه نجس فان النجاسة تصير وصفا للوجه باعتبار
ان اتصاله بالارض ولصوقه بها فرض لازم فيصير ما هو صفة الارض
صفة له بخلاف ما اذا لم يكن اللصوق لازما فانه لا يقوى هذه القوة كذا
في التلويح **فصل المشروعات على نوعين** قوله المص وهي اربعة
انواع وجه الحصر ان الحكم اما ان يثبت بدليل مقطوع به اولا الاول الفرض و
الثاني اما ان يستحق تاركه العقاب اولا والاول الواجب والثاني اما ان يستحق
الملامة اولا الاول السنة والثاني النفل وشمل الحصر المذكور التروك كالحرام
والمكروه تحريما وتنزيها لان ترك المنهي عنه فرض ان كان ثابتا بدليل قطعي
وواجب ان كان فيه شبهة وسنة ونفل ان كان دونه كذا في ابن نجيم عن
التقرير واما المباح فقد نقل عن التقرير ايضا انه دخل في العزيمة لو كانت
شرعيته اذ ليس الى العباد رفعه وانما لم يذكره في انواع العزيمة لان الغرض
بيان ما يتعلق به الثواب من العزائم قوله لانها مقدرة شرعا اشارة الى رعاية

Copyright © King Saud University